

Distr.
GENERAL

A/RES/50/46
18 December 1995

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/639 و Corr.1)]

٤٦/٥٠ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة من هذا القبيل إذا أمكن، وذلك في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤، إذا أمكن،

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١) في دورتها السادسة والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد إتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10).

الفقرة ٩١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية قد أحرزت تقدماً ملموساً خلال دوراتها فيما يتعلق باستعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأنه لا يزال هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن الحاجة تدعو بالتالي إلى إجراء مزيد من المناقشات من أجل التوصل في المستقبل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المشار إليها أعلاه،

وإذ تحيط علماً كذلك بأن اللجنة المخصصة ترى أن أنجع وسيلة لعلاج هذه القضايا هي أن تكون أية مناقشات أخرى مصحوبة بصياغة للنصوص، بغية إعداد نص موحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة المخصصة توصي بأن تنظر الجمعية العامة في تنظيم الأعمال مستقبلاً لانجازها في وقت مبكر، وذلك بالنظر إلى ما أبداه المجتمع الدولي من اهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن اللجنة المخصصة تشجع مشاركة أكبر عدد من الدول في أعمالها المقبلة من أجل تعزيز الطابع العالمي،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديدها عرضها استضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية^(٣)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وتعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لما أنجزته من عمل مفيد؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين، وتقرر أيضاً أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).

الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٣^(٤)، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٣ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل والفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الحادية والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٤ - تحت على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية دراسة تقرير اللجنة التحضيرية وتتخذ في ضوء ذلك التقرير قرارا بشأن عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة إنعقاده .

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥